

## الذخيرة

فرع قال اللخمي كره ما لك لأهل الفضائل إتيان طعام غير العرس قال وأراد إن كان المدعو قريبا أو صديقا أو جارا كان العرس وغيره سواء وإلا كره غير العرس لقوله شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الغني دون الفقير وإذا أتى الرجل العظيم فلا بأس بعدم الأكل لأن المقصود منه الشريف إلا أن يخشى الوحشة لقوله فليأت وإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل أي يدع التابع الرابع القسم بين النساء وفيه خمسة فصول الفصل الأول فيمن يستحق القسم قال اﻻ تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وفي الترمذي قال إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء